

وسائل الشيعة

[143] الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة (1) والعشرة ؟ قال: ليس عليه شئ حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما (2). [11701] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخاس قال: سألت رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني رجل صائغ (1) أعمل وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة ؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة. [11702] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن يسار (1) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة ؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها.... الحديث. [11703] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاة... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [11704] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(1) في المصدر: والخمسة. (2) في نسخة: درهم

(هامش المخطوط) وكذلك المصدر. 2 - الكافي 3: 515 / 2. (1) في نسخة: صانع (هامش

المخطوط). 3 - الكافي 3: 516 / 6، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 1 من هذه

الابواب. (1) في نسخة: الحسين بن بشار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. 4 - الكافي 3: 515

/ 1، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 12 / 31. 5 -

الكافي 4: 267 / 3. (*)